الفتوى الخاصة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

فتاوى ابن عثيمين أنموذجاً

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

mo.almutairi@psau.edu.sa

الملخص: يهدف البحث إلى التأصيل للفتوى الخاصة، ومراعاتها لأحوال المستفتين، وبيان ضوابطها، وتطبيقاتها، ويقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي، والتحليلي، والتطبيقي. ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، والبحث يقوم على تمهيد وخمسة مباحث، وفي التمهيد: ذكرت تعريفا للفتوى الخاصة، مع بيان أنواعها، وأما المبحث الأول فقد ذكرت فيه: خطورة التساهل في الفتوى الخاصة، والمبحث الثاني: ذكرت أسباب الفتوى الخاصة، ومن أهمها رغبة المفتي في التيسير، أو التشديد، أو التهوين على المستفتي، أو مراعاة مقصده، والمبحث الثالث: ذكرت أدلة اعتبار الفتوى الخاصة، والمبحث الرابع: ضوابطها، والمبحث الخامس: تطبيقات الفتوى الخاصة، وذلك من خلال فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وأهم نتائج البحث: كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها. دلت أصول ومقاصد الشريعة على الخصوصية، والتفريق بين الناس بحسب أحوالهم والظروف المحيطة بهم، التعريف بالفتوى الخاصة، بأنها الإخبار عن انفراد السائل بحكم شرعي دون غيره لسبب راجح.

الكلمات المفتاحية: (الفتوى، الخاصة، المستفتين، ابن عثيمين).

الفتوى الخاصة "دراسة تأصيلية تطبيقية" - فتاوى ابن عثيمين أنموذجًا

د. محسن بن عايض المطيري

The Specific Fatwa: A Foundational and Applied Study

Ibn Uthaymeen's Fatwas as a Model

Dr. Muhsin bin Ayedh Al-Mutairi
Associate Professor of Principles of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University
mo.almutairi@psau.edu.sa

Abstract:

This research aims to establish the foundations of the specific fatwa, considering the circumstances of those seeking the fatwa, clarifying its controls, and applying its principles. This research is based on the inductive, analytical, and applied methodologies.
The research consists of an introduction, a prelude, five sections, and a conclusion.

The research is based on a prelude and five sections. In the prelude, I provided a definition of the specific fatwa and explained its types. In the first section, I discussed the danger of being lenient in issuing a specific fatwa.

In the second section, I mentioned the reasons for the specific fatwa, the most important of which is the Mufti's desire to facilitate, or be strict, or alleviate the burden on the person seeking the fatwa, or to consider their intention.

The third section presents evidence for the consideration of the specific fatwa, the fourth section discusses its controls, and the fifth section covers its applications through the fatwas of Sheikh Ibn Uthaymeen, may Allah have mercy on him.

The most important findings of the research are: the perfection of Islamic law and its suitability for every time and place, and the universality of its legislation for all aspects of life, and that it came to preserve and achieve human interests, and to prevent and reduce corruption.

The principles and objectives of Islamic law indicate specificity and differentiation among people according to their circumstances and the surrounding conditions. The definition of a specific fatwa is informing the questioner alone of a legal ruling to the exclusion of others for a valid reason.

Keywords: (Fatwa, Specific, Seekers of Fatwa, Ibn Uthaymeen).

الفتوى الخاصة "دراسة تأصيلية تطبيقية" - فتاوى ابن عثيمين أنموذجًا

د. محسن بن عايض المطيري

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن منصب الفتيا منصب عظيم، فالمفتي هو الموقع عن رب العالمين، والمخبر عن أحكام الدين، والقائم مقام الأنبياء في هداية الجاهلين، وإنارة السائلين، "وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي صلى الله عليه وسلم"(١).

ولما كانت أحوال الناس ليست على نسق واحد، ولا على وتيرة واحدة، بل هي متفاوتة باعتبارات عدة، كاختلافهم من جهة المرض، فهناك من مرضه يسير، وهناك من أنهكه المرض، واشتد عليه، واختلافهم من جهة الديانة، فهناك من يبحث عن الرأي الأشد، وهناك من يتتبع الرخص، وهناك الصادق وهناك المراوغ، مما جعل هذا التفاوت مؤثرًا في الأحكام.

ولهذا احتيج إلى مراعاة أحوال الناس عند تنزيل الأحكام على الوقائع المختلفة، وهو ما يُعرف بالفتوى الخاصة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث في تحقيق معنى الفتوى الخاصة، وبيان ضوابطها وتطبيقاتها، وقد رأيتُ أن يكون عنوانه: [الفتوى الخاصة دراسة تأصيلية وتطبيقية فتاوى ابن عثيمين أنموذجًا].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- تظهر أهمية البحث في أهمية الفتوى عمومًا، وخاصة إذا كانت مستثناة من الفتوى العامة.

٢- إبراز كمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وذلك من خلال الكشف عن مرونتها في مراعاة الأحوال الخاصة بالمستفتين.

٣- بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وأنها جاءت لحفظ مصالح الخلق وتحقيقها، ودرء المفاسد عنهم.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٢٥٧).

٤- تستمد هذه الدراسة مكانتها من مكانة وفقه الشيخ ابن عثيمين، حيث سيكون الجانب التطبيقي من خلال فتاويه.

٥- عدم الوقوف على دراسة مستقلة -بحسب اطلاع الباحث- تناولت الفتوى الخاصة من الناحية التأصيلية والتطبيقية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح المعالم العلمية للفتوى الخاصة، من حيث تحديد حقيقتها، وضوابطها، وأسبابها، وما يترتب عليها من آثار وتطبيقات فقهية، وهو ما يثير الحاجة إلى دراسة تأصيلية تطبيقية، ويمكن حصر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما الأدلة على اعتبار الفتوى الخاصة؟

٢- ما ضوابط الفتوى الخاصة؟

٣- ما أثر وتطبيقات الفتوى الخاصة؟

أهداف البحث:

١- الكشف عن أدلة اعتبار الفتوى الخاصة.

٢- التأصيل للفتوى الخاصة، وبيان مراعاتها لأحوال المستفتين.

٣- بيان ضوابط الفتوى الخاصة.

٤- إبراز فقه الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين من خلال تطبيقات الفتوى الخاصة في فتاويه.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة خاصة تناولت الفتوى الخاصة بالدراسة والبحث، إلا إن هناك بعض الدراسات اتفقت مع هذا البحث في العنوان واختلفت في المضمون، وهي:

الدراسة الأولى: [الفتوى الخاصة في السنة النبوية: دراسة تطبيقية]، للباحثة: د. نوال بنت حسن الغنام، وهي بحث محكم ومنشور لحولية كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية. المجلد الخامس، العدد (٣٢) (ص ٥١٨).

وقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: الفتوى لغة، ومكانة، وخصوصية.
- المبحث الثاني: بين الفتوى ورفع الحرج.
- المبحث الثالث: الفتوى الخاصة الأدلة والتوجيه.
- المبحث الرابع: شروط المفتي.
- المبحث الخامس: الفتاوى الخاصة ضرورة معاصرة.

ومن خلال مقارنة هذه الدراسة مع بحثي، وجدت اختلافًا واضحًا، يمكن تلخيصه فيما يأتي:

أولاً: من ناحية موضوع البحث، حيث اقتصرت الباحثة في دراستها كما جاء في العنوان على السنة النبوية، فهي أقرب إلى الدراسة الحديثية، أما موضوع بحثي فهو يتناول الفتوى الخاصة كباب من أبواب أصول الفقه.

ثانيًا: أن الباحثة في [المبحث الثالث: الفتوى الخاصة الأدلة والتوجيه] اقتصرت على ذكر نماذج من السنة النبوية على مسائل اختلف فيها هل هي من قضايا الأعيان فتدل على الخصوصية؛ وبالتالي لا يمكن تعميمها ولا قياس عليها، ولم تذكر أدلة الفتوى الخاصة.

ثالثاً: عند ذكرها تطبيقات ونماذج للفتوى الخاصة، لم تذكر مسائل فقيهة، أفتى فيها العلماء بفتوى خاصة، أو قالوا عنها أنها تحتاج إلى فتوى خاصة، وكل ما ذكرته الباحثة هو مسألتين عامة، وهي أحكام النذور، وأحكام الحج، ولم تذكر وجه كونها تحتاج إلى فتوى خاصة.

الدراسة الثانية: الفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة، وضوابط كل منهما، للباحث عاصم المقرن، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الحكمة.

وهذه الدراسة تتكون من تمهيد وفصلين: الفصل الأول كان في الفتوى الخاصة، واختزل الحديث عنها في أربع صفحات. الفصل الثاني: في الفتوى العامة.

مما يؤكد حاجة الموضوع إلى البحث والدراسة.

الإضافة العلمية لموضوع البحث:

إضافة لما سبق ذكره في المقارنة مع الدراسة الأولى، انفردت هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين: بالتأصيل لموضوع الفتوى الخاصة، وذلك من خلال، ما يأتي:

١- ذكر أدلة اعتبار الفتوى الخاصة.

٢- وتسليط الضوء على أسبابها.

٣- وجمع واستقراء ضوابطها.

٤- بيان أمثلة تطبيقية فقهية.

منهجية البحث:

سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، فاجتهدت في استقراء ضوابط الفتوى الخاصة، ثم دراستها دراسة تحليلية، مع بيان تطبيقات للفتوى الخاصة.

وتتلخص إجراءات المنهج، فيما يأتي:

١- جمع الضوابط المؤثرة في الفتوى الخاصة.

٢- اقتصرت على فتاوى الشيخ ابن عثيمين في تطبيقات الفتوى الخاصة على سبيل التمثيل لا الحصر.

٣- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر...).

٥- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٦- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٧- لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

٨- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..) اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
- التمهيد: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالفتوى الخاصة.
- المطلب الثاني: أنواع الفتوى الخاصة.
- المبحث الأول: خطورة الفتوى الخاصة.
- المبحث الثاني: أسباب الفتوى الخاصة.
- المبحث الثالث: أدلة اعتبار الفتوى الخاصة.
- المبحث الرابع: ضوابط الفتوى الخاصة.
- المبحث الخامس: تطبيقات الفتوى الخاصة.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.
- قائمة المصادر والمراجع.

الفتوى الخاصة "دراسة تأصيلية تطبيقية" - فتاوى ابن عثيمين أنموذجًا

د. محسن بن عايض المطيري

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالفتوى الخاصة:

أولاً: بيان المعنى الإفرادي للفتوى الخاصة

تعريف الفتوى لغة: الإبانة، ومنه قولهم: أفتاه في الأمر: أبانه له.

والفَقيهُ يُفتي، أي: يَبَيِّنُ المبهم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

وأصل الفتيا من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب، ويصير فتيًا قويًا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا(٢).

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب، يقال: فتى بين الفتاء"(٣).

تعريف الفتوى اصطلاحًا:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الفتوى اصطلاحًا، وهي متقاربة في المعنى، ومن هذه التعاريف: تعريف القرافي، حيث عرفها بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة"(٤).

وقيل: الإخبار بحكم الله تعالى للمعرفة بدليله(٥).

وقيل: إنها تبيين الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية(٦).

وقيل هي: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل(٧).

---

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [فتى] (١٥ :١٤٧).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: [فتى] (٤ :٤٧٤).

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٤ :٥٣).

(٥) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان (ص٤).

(٦) انظر: الفتوى، د. حسين الملاح (١ :٣٩٨).

(٧) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (ص١٣).

وهذه التعاريف لا تسلم من الاعتراضات؛ لأن الفتوى ليس فيها إلزام، وهذا القيد لم تذكره التعاريف السابقة، وهو مهم للتفريق بين الفتوى والقضاء.

وأقرب التعاريف: أنها إخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام(٨).

ويمكن إضافة قيد، وهو: "لمن سأل عنه"(٩)، وهذا القيد مأخوذ من التعريف اللغوي؛ لأن الفتوى جواب لسؤال وارد، قال الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦].

وبهذا يكون التعريف المختار: أن الفتوى إخبار عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام.

تعريف الخاصة:

الخاص لغة: مأخوذ من خصَّه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به. قال ابن فارس: "والخاء والصاد أصل مطرد... وهو يدل على الفرجة والثلمة؛ لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره"(١٠).

وفي الاصطلاح: عرفه الشاشي، فقال: "الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد"(١١)، وعرفه الرازي بأنه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"(١٢).

ثانيًا: تعريف الفتوى الخاصة باعتباره مركبًا

عرف بعض الباحثين الفتوى الخاصة: بأنها "استثناء فرد بحكم خاص لسبب"(١٣).

(٨) انظر: مواهب الجليل، الحطاب المالكي (١/ ٣٢).
(٩) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (ص١٣).
(١٠) انظر: مقاييس اللغة مادة: [خص] (١٥٢/٢)، لسان العرب مادة: [خص] (٨٤/١)..
(١١) أصول الشاشي (ص١٣).
(١٢) المحصول (٧/٣).
(١٣) الفتوى الخاصة في السنة النبوية دراسة تطبيقية، لحولية كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد (٣٢) (ص ٥١٨).

وهذا تعريف قاصر، فليس فيه ما يدل على الفتوى وهي أهم قيود التعريف، كما أنه أدخل فيه لفظ خاص، مما يترتب عليه الدور الممنوع، وهو عيب في التعريف.

وعرفها بعضهم بقوله: " هي إبانة المفتي عن جواب السائل في نازلة تخصه"(١٤)، وهو تعريف لا ينطبق على الفتوى الخاصة إذ ليس فيه ما يدل على تفرد السائل عن الفتوى العامة، إلى فتوى خاصة، وهذا أهم قيد في تعريف الفتوى الخاصة، كما أنه قيدها بالنوازل، والفتوى الخاصة لا تلزم أن تكون نازلة مستجدة.

كما أنه أدخل فيه لفظ المفتي، مما يترتب عليه الدور الممنوع، وهو عيب في التعريف، وكذلك قيد: تخصه، يترتب عليه الدور. ويمكن أن نخلص إلى تعريف الفتوى الخاصة بأنها:

الإخبار عن انفراد السائل بحكم شرعي دون غيره لسبب راجح.

قيد: [انفراد] ضد الاشتراك، والمراد به: إخراج حالة معينة عن نظائرها المتشابهة.

وقيد: [السائل] لإخراج الإخبار ابتداء؛ ففيه إشارة إلى الفتوى؛ لأنها جواب عن سؤال.

وقيد: [بحكم شرعي] لإخراج الأحكام غير الشرعية؛ كاللغوية.

وقيد: [لسبب راجح] مثل: مصلحة راجحة، أو ضرورة ملحة، أو فقد شرط، أو وجود مانع؛ فإن هذه أسباب إذا وجدت انطبق على الواقعة حكم آخر مختلف عن الوقائع الأخرى، وإن ظهر التشابه بينها.

وبهذا يظهر أن الفتوى الخاصة قد تستدعي حكمًا منفردًا عن نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم(١٥).

الفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة:

ومن خلال هذا التعريف يظهر الفرق بين الفتوى الخاصة والفتوى العامة من خلال تعلقها بالأشخاص، فالفتوى الخاصة تتعلق بشخص معين في قضية معينة، بينما الفتوى العامة، تتعلق بجميع الأشخاص، ولا مجال فيها للتفريق بين شخص وآخر.

---

(١٤) الفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة، وضوابط كل منهما، للباحث عاصم المقرن، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الحكمة العدد ٧٨ (ص٩٣).

(١٥) انظر: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، آل خنين (٩٦)

ومن جهة أخرى أن الفتوى الخاصة تكون في المسائل الاجتهادية، التي هي محل نظر واجتهاد، وأما المسألة التي وردت فيها النصوص فهذه كل الناس فيها سواء.

فالفتاوى تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، وهي الأحكام التي ثبتت بالنصوص القطعية، والثابتة بالإجماع،

والقسم الثاني أحكام متغيرة: وهي التي محل خلاف بين أهل النظر، وتقوم على الاجتهادات الظنية.

فالفتوى العامة يصح اطلاقها على القسمين، أما الفتوى الخاصة فلا يصح اطلاقها إلا على القسم الثاني.

المطلب الثاني: أنواع الفتوى الخاصة:

يمكن تقسيم الفتوى الخاصة إلى قسمين:

النوع الأول: فتوى خاصة شخصية:

وهي أجوبة لوقائع معينة، دلَّ الدليل على تعلقها بشخص معين، لا عموم فيها، ولا تتعداه لغيره.

وقد أطلق عليها العلماء: قضايا الأعيان.

ومن أمثلتها: عندما «ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها. قال: ليس عندي إلا جذعة قال شعبة: وأحسبه قال هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك»(١٦).

فدلَّ الحديث على تخصيص أبي بردة؛ في أن ذبحه قبل صلاة العيد قد أجزأه؛ فلا يتعداه لغيره، قال ابن دقيق العيد: "وقد صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه، فامتنع قياس غيره عليه"(١٧).

النوع الثاني: فتوى خاصة حالية

هي أجوبة لوقائع معينة، روعي فيها حال الشخص، ولا يثبت فيها العموم إلا من كانت حالته كحالة السائل.

ويمكن أن نطلق عليها أيضًا الفتوى الخاصة الاستثنائية؛ لأنها خرجت من عموم الفتوى لأحوال استثنائية أحاطت بالواقعة.

وهذا النوع هو محل البحث وبيت القصيد.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "فنقول: الخصوصية نوعان: خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فآية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

---

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك برقم (٥٥٥٧) (٧/ ١٠١).

(١٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٣).

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام"(١٨).

(١٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٣١).

المبحث الأول

خطورة الفتوى الخاصة

يكمن خطر الفتوى الخاصة، في مخالفتها للفتوى العامة، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية بين الناس، فيكون مدخلا للطعن في الشريعة، وضرب أقوال العلماء بعضهم ببعض، وزعزعة ثقة الناس بالمفتين، ويفقد الأحكام هيبتها عند الناس.

وفي الحقيقة أن هذا التفاوت في الأحكام مبني على تفاوت واختلاف أحوال الناس، وقد يتعلق بالشخص أو الواقعة أوصاف مؤثرة، تتطلب حكمًا مغايرًا ومنفردًا عن نظائر تلك الواقعة.

"فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في القضاء والفتيا، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية"(١٩).

وتتجلى خطورة الفتوى الخاصة في أمور، نجملها فيما يأتي:

أولاً: قد تستغل الفتوى الخاصة من أصحاب الأهواء، أو الفكر المنحرف في ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض، تشكيكًا في الدين، وتضليلاً للعامة، وتقليلاً من شأن أهل العلم الراسخين.

ثانياً: أن التساهل المفرط في الفتوى الخاصة يترتب عليه انحلال الشريعة، وإسقاط التكليف عن المكلفين بحجة التيسير الموهوم، فليس من التيسير معارضة نصوص الشرع، أو مخالفة مقتضيات المقاصد الشرعية.

وعلى هذا فلتكن غاية المفتي من الفتوى الخاصة هي إبقاء المستفتي داخل دائرة الالتزام الشرعي، لا الانحلال من ربقة التكاليف والانفلات منها.

(١٩) تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، ابن خنين، مجلة البحوث الإسلامية (٧٨/ ٣٠٣).

ثالثاً: ومن خطورتها أن يتخذها المفتي المتساهل حجة في اتباع هواه، والقول في دين الله بالتشهي، وغطاء لنيل مآربه الدنيوية؛ فتجده ربما اقتحم الشبهات، وخاض في المتشابهات طلبا للرخصة لمن يريد نفعه أو منفعته، فيفتي لهم بما يوافق أغراضهم، ومصالحهم.

قال الشاطبي: "وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق"(٢٠).

وقال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه؛ عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"(٢١).

رابعًا: قد يتذرع بهذه الفتاوى الخاصة بعض ضعفاء النفوس، وينزل هذه الفتوى على حاله باجتهاد منه، ليبرر لنفسه ترك الواجبات، أو ارتكاب المحظورات بحجة أنه أفتى بها فلان.

(٢٠) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٨٤).

(٢١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٦/ ١٢٤ ت مشهور).

المبحث الثاني

أسباب الفتوى الخاصة

الأصل في الأحكام الشرعية المجردة أنها ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل من حيث هي، وإنما الذي يتغير هو ما يعتري هذه الأحكام من التوابع التي تحيط بها، مثل: أحوال ومقاصد المستفتين.

ولهذا قسَّم الشاطبي اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالِّها إلى قسمين:

القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء ما يتعلق به من العوارض، مثل: حكم الصيد من حيث هو مجردًا عما يتعلق به، وحكم النكاح من حيث الأصل مجردًا عن العوارض، وحكم البيع والإجارة من حيث الأصل.

القسم الثاني: الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل بعدة اعتبارات، مثل: حكم الصيد بالنسبة لمن يصيد لهواً، وحكم النكاح بالنسبة لمن يخشى على نفسه العنت(٢٢). فأحكام هذا القسم تختلف باختلاف ما يتعلق بها من العوارض والأحوال، وكذلك ما يتعلق بها من المقاصد والنيات، قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية"(٢٣).

والمراد بأسباب الفتوى الخاصة: هي المسوغات التي دعت المفتي للعدول عن الفتوى العامة إلى فتوى خاصة.

وينبغي ألاّ يفهم من الفتوى الخاصة أنها تنازل عن أحكام الشريعة، أو أنها تحليل ما حرّم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو تصحيح الفاسد، أو بطلان الصحيح، وإنما هي مراعاة لأحوال المستفتين بما يحقق المصالح، ويدرء المفاسد حسب الإمكان.

ومن أسباب الفتوى الخاصة ما يأتي:

السبب الأول: رغبة المفتي في عدم إظهار مخالفة الفتوى السائدة، إذا كان في مخالفتها فتنة أو شر، وهذا هو الذي ينبغي على المفتي أن يراعيه؛ فلا يفتي بفتوى عامة تخالف ما عليه الناس، ولكن إذا كان يرى أن من المصلحة

(٢٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣: ٢٩٢).

(٢٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣ :٧٩).

في المسألة المعروضة عليه أن يفتي بالقول الراجح عنده، وهو مخالف لما عليه الناس، فلتكن فتوى خاصة لا يطلع عليها إلا المستفتي.

وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين: "لكن العامي إذا استفتاك فأفته بما تراه أنه الراجح، وإذا كان الراجح يخالف ما عليه الناس؛ فأفته به سراً ما دامت المسألة اجتهادية، وليس فيها نص، وقل له: هذه فتوى بيني وبينك"(٢٤).

السبب الثاني: طلبا للتيسير ورفعا للحرج والمشقة عن المستفتي:

وهذا هو الأصل في الفتوى الخاصة، فإن من مقاصد الشريعة العامة رفع الحرج، وسُمي هذا الدين بالحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير، ورفع الحرج والأغلال التي كانت على الأمم السابقة(٢٥).

والمراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها(٢٦).

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، وتمثل ذلك بنفي تكليف ما لا يطاق، ومشروعية الرخص، والحث على الأخذ بها؛ فإن قصد الشارع من مشروعية الرخصة، رفع الحرج، والرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها بشروطها مشروع، موافقةً لقصد الشارع(٢٧).

السبب الثالث: التشديد على المستفتي وزجره:

كما يكون التيسير سببا للتخفيف عن المستفتي كذلك قد يكون التشديد هو المناسب لحال المستفتي؛ كأن يُعلم من حال السائل التساهل والجرأة على المحرمات، فيشدد عليه في الفتوى.

ومن ذلك لو أن مفتيًا لا يرى قتل الحر بالعبد، وجاءه مستفتٍ يستفتيه: بأن لديه عبدًا يهدده، فهل يُقتل حر بعبد، فقال العلماء إنه يجيبه بقوله: إن قتلته قتلناك، متأولاً؛ ليزجره عن مقصده الفاسد(٢٨).

---

(٢٤) انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٢/ ٢٠).

(٢٥) الموافقات، الشاطبي (١/٥٢١).

(٢٦) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٨).

(٢٧) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/٥٢١).

(٢٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/٢٩٠).

قال النووي: "للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة. قلت: المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز زجرا"(٢٩).

وبهذا يظهر أن شرط التغليظ في الفتوى الخاصة هو التأويل السائغ، أما مجرد التغليظ بدون دليل ولا سبب شرعي؛ فلا يجوز.

السبب الرابع: التهوين على المستفتي:

وذلك في حالة كان المستفتي ممن ابتلي بالوسوسة، فينبغي على المفتي أن يراعي حالة المستفتي ويخبره بما يدل على سقوط الحرج عنه(٣٠).

وكذلك التائب عن كبائر الذنوب، إذا خشي المفتي عليه من اليأس من رحمة الله، فيطمعه ويرغبه في رحمة الله ولا يزجره فيعين الشيطان عليه.

جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفّل، فسألته عن امرأة فَجرت فَحبِلت، فلما ولدتْ قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَك إلا أحدَ أمرين:"من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا"، قال: فَمَسحت عينها ثم مضت(٣١).

فانظر هنا بعد أن أجابها جوابًا زاجرًا ، لكي ترتدع وتتوب، ثم رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، فغير فتواه مراعاة لحالة المستفتي، وهذا من فقه المفتي، وكمال عقله(٣٢).

السبب الخامس: سداً للذرائع، وذلك أن بعض المسائل لو افتي بها فتوى عامة وكان بها محذور، لتجرأ الناس على انتهاك هذا المحذور، وذلك مثل مسألة الزواج بنية الطلاق.

---

(٢٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١١/ ١٠٢).

(٣٠) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (٤٦)، منهج ابن القيم في الإفتاء (٣٣٥).

(٣١) تفسير الطبري (٩/ ١٩٥)، وهذا الأثر لم أجده إلا في تفسير االطبري.

(٣٢) انظر: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة (١٣٤).

قال الشيخ ابن عثيمين: "وينبغي أننا حتى لو قلنا: بجواز زواج الإنسان المسافر الغريب بنية الطلاق لو قلنا به لا ينبغي أن نفتي به فتوى عامة من أجل منع هذا المحذور"

وقال أيضًا –في مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان إذا تكررت في عدة أيام– : "وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث"(٣٣).

(٣٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٠٧).

المبحث الثالث

الأدلة على اعتبار الفتوى الخاصة

دلت أصول ومقاصد الشريعة على الخصوصية والتفريق بين الناس بحسب أحوالهم والظروف المحيطة بهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز؛ والمفرط؛ والمعتدي؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين"(٣٤).

وقال ابن عقيل: "كذلك وجدنا أن الشرع خالف وفاوت بين الأشخاص بحسب اختلاف أحوالهم، فما يستر من الحرة يكشف من الأمة، وما يكون قربة من المقيم الصحيح، يكون ضده هو القربة في حق المسافر والمريض"(٣٥).

الدليل الأول: قوله تعالى لأيوب عليه السلام ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ [ص: ٤٤]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أفتى أيوب بفتوى خاصة به، أرشده فيها إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة(٣٦).

وهذه الفتيا من رب العالمين سماها ابن الجوزي بفتوى الرحمة، لأن الله رحم فيها نبيه أيوب، وامرأته الصابرة(٣٧)، وسماها ابن تيمية: فتوى خاصة الحكم، حيث قال: «من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فإنها لو كانت عامة في حق كل أحد لم يخفف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة، فإنما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به، أما ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقص؛ ولأنه قد قال عقيب هذه الفتيا ﴿إِنَّا

(٣٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ١٤١).

(٣٥) الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥٥).

(٣٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥/ ١١٤).

(٣٧) انظر: المدهش، ابن الجوزي (ص٩٩).

وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائره، فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تخفيفا عنه ورحمة به؛ لأن هذا هو موجب هذه اليمين(٣٨).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ماعقلوا. وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»(٣٩).

وجه الاستدلال: إن هذه فتوى خاصة من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم: "إن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير"(٤٠).

الدليل الثالث: عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اضربوه حده" قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مئة قتلناه! قال: "فخذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله"(٤١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمطلق الضرب خروجًا من واجب الحد، ورفقًا بالمحدود، وفي هذا مراعاة لحالة خاصة، استدعت حكمًا خاصًا، يختلف عن الحكم والفتوى العامة، وذلك لوجود وصف مؤثر متعلق بصاحب الواقعة، استوجب المغايرة في الحكم(٤٢).

---

(٣٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ١٨٧).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٦ ت عبد الباقي)

(٤٠) زاد المعاد، ابن القيم (٦/ ٢٠٩).

(٤١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٣).

(٤٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٨٤٥).

الدليل الرابع: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، «فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم»، ثم قال عمر: «أراك تجيعهم»، ثم قال عمر ": «والله» لأغرمنك غرما يشق عليك "، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم»(٤٣).

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتى بسقوط حد السرقة عن غلمان حاطب، لأنه رأى ما يدرأ الحد عنهم وهو وجود الضرورة الملجئة، والضرورات تبيح المحظورات، حيث قال: «أراك تجيعهم»، فرأى أن بلغوا من حال الجوع الشديد، ما أوصلهم إلى درجة الاضطرار.

الدليل الخامس: روي أنه أُتي سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما قاتل مع المسلمين وأبلى بلاء حسنا، قال سعد: واللَّه لا أضرب اليوم رجلا أبلى اللَّه المسلمين على يديه ما أبلاهم، قال: فخلى سبيله(٤٤).

وجه الاستدلال: يظهر من هذا الأثر النظر في ملابسات الواقعة، والظروف الاستثنائية المحيطة بها، وإعطائها حكمًا خاصًا، فإن سعدًا رضي الله عنه أسقط الحد عن أبي محجن، لما رأى بلاءه في الجهاد في سبيل الله، والنكاية بالعدو، وظهور مخايل التوبة النصوح عليه.

ولو أفتى مفتيًا -في حالة خاصة- بسقوط الحد عن الغازي الذي حاله كحال أبي محجن لكان لقوله وجه(٤٥).

الدليل السادس: كما ظهر من حال الرجل الذي جاء إلى ابن عباس، فقال: هل لمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: هكذا ما كنت تقتل مؤمنًا تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل»(٤٦).

---

(٤٣) موطأ مالك - رواية يحيى (٢/ ٧٤٨)

(٤٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٠).

(٤٥) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (ص٦٠).

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٧٥٣) (٥/٤٣٥).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بخلاف ما عُهِد عنه؛ لأن الرجل جاء مضمرًا القتل، فأفتاه بنقيض قصده، لما علم من حال هذا الرجل، والقرائن التي تحيط به مما يظهر عليه من علامات الغضب، وإرادة الانتقام، وكأنه يريد القتل ثم التوبة بعد ذلك؛ فأفتاه بأنه لا توبة له، زجرًا له.

الدليل السابع: اختلاف الأجوبة باختلاف الأحوال والأشخاص(٤٧):

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم النظر إلى حال المستفتي، ثم افتاؤه بما يناسبه، ولذلك جرى اختلاف الأجوبة وتعددها بحسب أحوال السائلين، وذلك عندما يسأل عن أفضل الأعمال يجيب بإجابات مختلفة، "بحسب الأشخاص والأحوال، فيكون أفضلها في حق الشجاع الباسل مثلاً: الجهاد، وفي حق الجبان الفقير: بر الوالدين، والذكر، ونحو ذلك، وفي حق الغني: الصدقة، والبذل الشرعي، ونحو ذلك، وفي حق الفطن النبيل: طلب العلم"(٤٨).

(٤٧) منهج الفتيا (ص ٦٦).

(٤٨) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٢٠).

المبحث الرابع

ضوابط الفتوى الخاصة(٤٩)

الضابط الأول: أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية، التي هي محل نظر واجتهاد، فهذا ميدان الفتوى الخاصة، وأما المسألة التي وردت فيها النصوص فهذه كل الناس فيها سواء، ولا مجال فيها للتفريق بين شخص وآخر.

فالفتاوى تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، وهي الأحكام التي ثبتت بالنصوص القطعية، والثابتة بالإجماع.

والقسم الثاني أحكام متغيرة: وهي التي محل خلاف بين أهل النظر، وتقوم على الاجتهادات المبنية على المصلحة، ومراعاة أحوال الناس.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين:

"فإن كان في المسألة نص، كان الناس فيها سواء، ولا يفرق فيها بين شخص وآخر، وأما المسائل الاجتهادية فإنها مبنية على الاجتهاد، وإن كان الاجتهاد فيها في الحكم فكذلك في محله، ولهذا لما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه أن الناس كثر شربهم الخمر زادهم في عقوبتها"(٥٠).

الضابط الثاني: أن يكون المستفتي أهلاً للرخصة والتيسير وللانفراد بفتوى خاصة؛ الأصل أن الناس سواسية في أمر الفتوى، فلا مجاملة ولا محاباة في دين الله، إلا أن هناك أوصاف مؤثرة تتعلق بالمستفتي تستدعي حكما منفردًا، فيفرّق بين المستفتي التائب وغيره، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تُفرّق بين التائب وغير التائب"(٥١).

---

(٤٩) انظر: بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، وهو من تنظيم كلية الشريعة بجامعة القصيم لعام (١٤٣٥هـ)، بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر في التغيرات، أقيمت في الجامعة الإسلامية، لعام (١٤٣٧هـ)، الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (٥٨)، منهج ابن القيم في الإفتاء (٣٣٥)، ضوابط الفتوى، غازي المرشدي، أثر الخلاف في تيسير الفتوى، على الحذيفي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية السنة السابعة، العدد: (٢٣) (١٥٠)، ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، الشيبان (٢٧٠٠)

(٥٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤٠٠).

(٥١) جامع المسائل، ابن تيمية (٨/ ٢٧٩).

وذلك لأن المستفتين يتفاوتون في الديانة وتمسكهم بالدين، فهناك من يكون سؤاله ديانة، ويظهر من حاله طلبه للحق والبحث عنه، وبين من يكون طالبا للفتنة، أو عرض من أعراض الدنيا.

وقد أشار ابن عقيل إلى هذا الضابط، حيث قال: "والذي هو أهلٌ للرخصة: الطالبُ للحق أو بالحق، أو الطالبُ للتخلُّص مِنَ الربا أو الزِّنا، فيدله إلى مذهب مَنْ يرى التَحيلَ للخَلاص من الرِّبا، والخُلْعَ لعدم وقوعِ الطَلاقِ، وماَ شاكلَ ذلك"(٥٢).

فيفرق بين المستفتي الباحث عن الحق، وبين الفاجر الذي لا يتورع عن المحرمات، قال ابن عقيل: "ويحتمل: ومعرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لا يفتيه، فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها"(٥٣).

وأشار لمثل هذا الشيخ ابن عثيمين : "فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة"(٥٤).

الضابط الثالث: أن تكون الظروف المحيطة بالمستفتي، تتطلب حكمًا خاصًا يناسب حاله.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "أُفيدكم أَن الوقائع غالبًا يختلف بعضها مع بعض، وذلك باختلاف الأَشخاص والأَحوال تارة، واختلاف سواهما أُخرى. فلا يتعين أَن تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أَصلا في كل واقعة تجتمع هي وإياها في أَصل واحد؛ بل ولا يسوغ ذلك لما قدمنا، والمرجع في مثل هذه الأمور إلى القاضي أَو المفتي الذي ابتلي بالقضاء أَو الافتاء في تلك الواقعة، فإنها تارة تكون في تلك الواقعة مماثلة للواقعة التي أَفتى فيها المفتي السابق من كل وجه، وتارة تختلف معها في شيء مَّا أَو أَشياء؛ فإن ماثلتها من كل وجه فحكمها؛ حكمها"(٥٥).

(٥٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٨٤).
(٥٣) لواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٤٦٣).
(٥٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٧/ ١٨٧).
(٥٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٢٢).

فينظر المفتي بما يحيط الواقعة من أحوال وأوصاف لها تأثير على الحكم، ويقلب النظر في وجوه المسألة، وما تعتريها من ظروف استثنائية، وذلك بالسؤال والاستفصال عن كل ما تدعو له الحاجة؛ ليحصل له التصور التام، ويفهم المسألة على وجهها الصحيح.

وقد تكون هناك أوصاف مؤثرة يخفيها السائل، ليلبس الحق بالباطل، ولذلك وجب على المفتي أن يضيق الدائرة بهذا الاستفصال حتى لا يدع مجالا لعبث العابثين أو تحايل المحتالين.

ومعرفة انطباق الحكم المذكور على الواقعة وتنزيله عليها، بحيث يعلم أنها ليست خارجة عنه، لأنها قد تخرج لمعنى خاص فيها، من فقد شرط أو وجود مانع، أو مصلحة راجحة(٥٦).

يقول الإمام ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم"(٥٧).

الضابط الرابع: أن تحقق الفتوى الخاصة مصلحة راجحة، أو درء مفسدة ظاهرة.

فإن الشريعة إنما جاءت لجلب مصالح العباد وتحقيقها في المعاش والمعاد، والمصلحة المعتبرة هي التي لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، قال الغزالي: "مقاصدُ الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فكل مصلحةٍ لا ترجعُ إلى حفظِ مقصودٍ فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع؛ فهي باطلة مُطَّرحة"(٥٨).

---

(٥٦) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (٥٨).

(٥٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (١/ ٦٩).

(٥٨) المستصفى، الغزالي (١٧٩).

الضابط الخامس: ألا يكون المفتي معروفًا بالتساهل، أو برقة في الدين.

وذلك أن التساهل في الإفتاء يفضي إلى تبديل الدين وتغيير أحكامه، فتحريم ما أحل الله، وإباحة ما حرم الله من أعظم الافتراء على الله تعالى.

وقد نقل عدد من العلماء الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم، والورع، والعدالة ومن ذلك قول الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع"(٥٩).

قول الغزالي: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا"(٦٠).

وكذلك إذا كان المفتي ضعيف الديانة، فقد يعلم الناس الحيل المحرمة، "فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة حتى ترتد، فتبين من زوجها، ويعلم الرجل أن يرتد فيسقط عنه الزكاة، ثم يسلم، ولا يبالي أن يحرم حلالا، أو يحل حراما، فضرر هذا متعد إلى العامة"(٦١).

الضابط السادس: ألا يتسرع في الفتوى عموما، وخاصة الفتوى الخاصة، لأنه يخبر عن الله، ولأن التسرع دون إعمال الفكر، والإحاطة بملابسات حال المستفتي سبب في الوقوع في الزلل.

والواجب على المفتي التأني والتثبت قبل إصدار الفتوى، فلا يتعجل الإفتاء قبل استكمال النظر في المسألة، وكما يُطلب من المفتي عدم التسرع في الفتوى، فكذلك من الواجب على السائل عدم العجلة في طرح سؤاله.

قال ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"(٦٢).

(٥٩) المحصول، الرازي (٦/ ٨١).
(٦٠) المستصفى (ص٣٧٣).
(٦١) النهاية في شرح الهداية، السغناقي (٢٠/ ٣٣٤).
(٦٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (١/ ٢٧).

الضابط السابع: ألا تذاع الفتوى الخاصة ولا تنشر للعامة:

ينبغي ألا تشاع الفتوى الخاصة بل تبقى على خصوصيتها؛ لأنها إنما صدرت لعدة اعتبارات ظهرت للمفتي وخفت عن السامعين، فلا تعمم الفتوى الخاصة، بل يقتصر على من تحقق فيه المناط، فينظر في كل حادثة على حدة.

قال الشاطبي: "ليس كل علم يبث وينشر، وإن كان حقا"(٦٣)، وقال أيضًا: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(٦٤).

الضابط الثامن: أن تقيد الفتوى الخاصة بالحالة الراهنة للمستفتي، فمتى طرأ عليها أي تغيير، فلا بد من إعادة سؤال المفتي، وعدم الاكتفاء بالسؤال الأول؛ لأن الحكم قد يتغير، فلا بد من إعادة النظر والاجتهاد في الفتاوى الخاصة إذا تجددت، ولا يكتفى بالنظر والاجتهاد الأول.

الضابط التاسع: أن تكون الفتوى مبنية على الدليل

ينبغي على المفتي أن تكون فتواه صادرة عن دليل من الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع، أو وجود ما يدعو إلى الفتوى الخاصة من سبب شرعي: من ضرورة ملجئة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، أو مشقة أو حرج شديد.

وألا يكون سبب الفتوى الخاصة واعتمادها على مجرد وجود الخلاف، إذ الخلاف ليس حجة، إنما الحجة في عدم وجود الخلاف، وهو الإجماع.

(٦٣) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧١).
(٦٤) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧٢).

وعلى هذا فلابد أن تكون الفتوى الخاصة مبنية على وجود الدليل الشرعي الذي يناسب حالة المستفتي، لأن الفتوى الخاصة هي حكم شرعي، وقد أجمع العلماء على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله بغير علم، ولا يفتي إلا بدليل(٦٥).

الضابط العاشر: ألَا يترتب على الفتوى الخاصة مفسدة، كوجود ضرر يلحق بالمسلمين، أو فيه إثارة الفتن، أو اعتداء على حقوق الآخرين.

فلا يكتفي المفتي بالنظر في الحال ويغفل عن المآل، وقد ذكر الشاطبي أن الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها، حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر، مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(٦٦).

الضابط الحادي عشر: ألّا ينزل المكلف الفتوى الخاصة بالغير على نفسه دون سؤال المفتي عن حاله.

الضابط الثاني عشر: ينبغي أن يفرق المفتي بين ما إذا كان الفعل وقع من المكلف وانتهى، وبين ما لم يقع، فتقدير المصلحة ودرء المفسدة يتغير بين الحكم في المسألة ابتداءً، أو بين حكمها بعد وقوعها.

فلو أوقع المكلف فعلاً يوجب الفسخ والإبطال على القول الراجح، وكان فيه إبطاله ضرر أعظم أو مفسدة أكبر، فهنا الواجب إعمال المقاصد الشرعية والأخذ بالقول المخالف؛ تصحيح فعل المكلف؛ لجلب مصلحة متحققة أو لدرء مفسد متوقعة.

يقول السعدي: "فأما إذا مضى الأمر، وحصل العمل، يقول مضت والمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء، وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك"(٦٧).

ويقول ابن عثيمين: "وكذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفتائه بأحد القولين مشقة وأفتى بالقول الثاني فلا حرج، مثل أن يطوف في الحج أو العمرة، بغير وضوء ويشق عليه إعادة الطواف لكونه نزح عن مكة أو غير

(٦٥) انظر: ضوابط الفتوى، غازي العتيبي (ص٢٩).
(٦٦) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧٧).
(٦٧) الفتاوى السعدية (١٠٤).

ذلك، فيفتي بصحة الطواف بناء على القول بعدم اشتراط الوضوء فيه. وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي- رحمه الله يفعل ذلك أحيانًا ويقول لي: هناك فرق بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع"(٦٨).

الضابط الثالث عشر: ألا تكون الفتوى مبنية على الحيل المحرمة، وذلك أن الحيل المحرمة تنقسم إلى عدة أقسام، منها:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها؛ كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة، وهذه لا خلاف في تحريمها(٦٩).

الثاني: أن تكون الحيل مباحة، وهي كما تفضي إلى المقاصد المباحة، تفضي إلى المقاصد المحرمة.

وفي هذا النوع يجب على المفتي أن يراعي مقصد المستفتي، فالفتوى مبنية على مقاصد المستفتي، مثل: أن يسأل المستفتي عن السفر إلى بلاد معروفة بالفجور، فإن كان مقصد المكلف ارتكاب المحرمات، كان حكم الفتوى تحريم السفر، قال ابن تيمية: "فعلم أن الشيء الذي هو نفسه غير محرم، إذا قصد به أمرًا محرمًا، صار محرمًا"(٧٠).

(٦٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤٠١).

(٦٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/٨٥).

(٧٠) المرجع السابق ٦ :١٨٦.

المبحث الخامس

تطبيقات للفتوى الخاصة

إن المتأمل في فتاوى الشيخ ابن عثيمين يدرك ما تميز به الشيخ –رحمه الله تعالى– من فهم ثاقب، وفيض من الفقه زاخر، ودقة النظر، مع مراعاته للأحوال المحيطة بالفتوى؛ كالضرورة الملجئة، والمصلحة الراجحة، وسد الذرائع وغيرها من المؤثرات، ومع مراعاته كذلك للخصوصية في تحقيق المناط، وتنزيل الأحكام على الأشخاص والوقائع، وقد تميز الشيخ في ذلك تميزًا دقيقًا.

المثال الأول: كفارة تكرار الجماع في نهار رمضان.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "وسبق لنا أنه إذا تكرر الجماع في يوم قبل التكفير لزمه كفارة واحدة بالاتفاق، وإذا تكرر في يومين قبل التكفير؛ ففيه وجهان: ورجحنا من حيث النظر أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولكننا لا نفتي بذلك نظراً لسد باب التهاون في هذا الأمر؛ لأنه قد يهون على الإنسان أن يجامع زوجته كل يوم في رمضان ويؤدي كفارة واحدة، هذه مسائل ينبغي للطالب أن يتفطن لها؛ لأنه ربما يأتيه إنسان مثلاً ذكر له أنه كان يجامع كل يوم، أو عشرة أيام مثلاً، ولم يكفر وأنه تائب ونادم، ونعرف أنه رجل من أهل الرجولة؛ فهذا ربما نفتيه سراً بأن يكفيه كفارة واحدة، كما كان العلماء يفعلون هذا رحمهم الله يفتون بالمسائل التي يخافون من إنزلاق الناس فيها يفتون فيها سراً؛ كعبد السلام بن تيميه –جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله– كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة؛ لكن كان يفتي به سراً كما نقله عنه حفيده، وأصل هذه الأمور أن العلم يقصد به شيء وراء العلم، وهو تربية الناس وإقامتهم على الحق"(٧١).

دراسة المثال من خلال الضوابط السابقة:

يرى الشيخ ابن عثيمين أن الفتوى تكون خاصة في مسألة: وجوب الكفارة لمن تكرر منه الجماع في يومين أو أكثر في نهار رمضان، فقد اختار أنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

أولاً: وجه كونها خاصة: أن الشيخ لا يفتي في هذه المسألة إلا بعد أن يطلع على حال السائل.

(٧١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٠٩).

ثانيًا: دليلها: سدًا للذرائع، فيقرر الشيخ في هذه الفتوى عدم نشر هذه الفتوى الخاصة حتى لا يتساهل الناس في هذا الأمر، فيتكرر من بعضهم هذا الفعل إذا علموا أنه ليس عليهم إلا كفارة واحدة، ولهذا قال الشيخ: " لا نفتي بذلك نظراً؛ لسد باب التهاون في هذا الأمر".

ثالثاً: تطبيق الضوابط على هذه الفتوى: نجد أن الشيخ رحمه الله راعى في فتواه هذه جملة من الضوابط والتي سبق الإشارة إليها، ومن أهم هذه الضوابط أن تكون هذه المسألة اجتهادية، وهي كذلك.

وأيضا من الضوابط: أن تكون الظروف المحيطة بالمستفتي، تتطلب حكمًا خاصًا يناسب حاله.

وهذا ما أراده الشيخ بقوله: " ينبغي للطالب أن يتفطن لها؛ لأنه ربما يأتيه إنسان مثلاً ذكر له أنه كان يجامع كل يوم، أو عشرة أيام مثلاً، ولم يكفر وأنه تائب ونادم، ونعرف أنه رجل من أهل الرجولة؛ فهذا ربما نفتيه سراً بأن يكفيه كفارة واحدة، كما كان العلماء يفعلون هذا رحمهم الله، يفتون بالمسائل التي يخافون من انزلاق الناس فيها يفتون فيها سراً".

المثال الثاني: طلاق الحائض.

"السؤال: هل يقع الطلاق على الحائض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحائض هذه أيضاً أقول -للأخ السائل-: المذاهب الأربعة، وجمهور الأمة على أن طلاقها يقع، ويحسب فإذا كان آخر طلقة بانت من زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق الحائض لا يقع، وهذه أيضاً لا نفتي بها إلا في قضيةٍ وقعت من شخصٍ معين جاء يستفتي؛ فإننا نستفصل منه، ونفتيه بحسب ما يظهر لنا"(٧٢).

دراسة المثال من خلال الضوابط السابقة:

يرى الشيخ ابن عثيمين أن هذه المسألة قد يفتي فيها بفتوى خاصة، تخالف رأي جمهور العلماء، في قضية معينة، وقعت لشخص معين.

(٧٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٩).

أولاً: وجه كونها خاصة: تصريح الشيخ بكونه لا يفتي فيها لأي أحد، إلا بعد الاطلاع على حال في قضية معينة، وقعت لشخص معين.

ثانيًا: دليلها: الأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح لمقتضٍ شرعي من ضرورة أَوْ حاجة.

ثالثاً: تطبيق الضوابط على هذه الفتوى: نجد أن الشيخ رحمه الله راعى في فتواه هذه جملة من الضوابط والتي قد سبق الإشارة إليها، ومن ذلك أنه ينبغي أن يفرق المفتي بين ما إذا كان الفعل وقع من المكلف وانتهى، وبين ما لم يقع، فتقدير المصلحة ودرء المفسدة يتغير بين الحكم في المسألة ابتداءً، أو بين حكمها بعد وقوعها.

فهنا تصرف المستفتي تصرفا يبطل عقد الزوجية على القول الراجح، ولكن المفتي ينظر في أن أخذ بهذا القول الراجح، سيحصل فيه ضرر أعظم أو مفسدة أكبر، فهنا الواجب على المفتي إعمال المقاصد الشرعية والأخذ بالقول المخالف؛ وتصحيح فعل المكلف؛ لجلب مصلحة متحققة أو لدرء مفسد متوقعة.

ومن وأيضا من الضوابط: أن تكون الظروف المحيطة بالمستفتي، تتطلب حكمًا خاصًا يناسب حاله، فيراعي المفتي هل الرجل متساهل بتلفظ في الطلاق، وكذلك هل بينهما ذرية، وهل الطلاق البائن البينونة الكبرى، وهل هناك ظروف أخرى تحيط بالرجل أو المرأة تتطلب الأخذ بالقول المرجوح، كمرض أحد الزوجين وحاجتهما للآخر، فكل هذه الأمور تكون محط نظر المفتي ليوازن بين تقدير المصلحة أو درء المفسدة.

المثال الثالث: نكاح المرأة الحامل من الزنا.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "هذه المسألة تحتاج إلى إجابة خاصة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضاً ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك، وعلى كل تقدير: فإن المرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبة، وكذلك الزاني لا يصح أن تتزوجه إلا بعد التوبة، لقول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٣] أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة"(٧٣).

(٧٣) لقاء الباب المفتوح (١٦/ ٢٣).

دراسة المثال من خلال الضوابط السابقة:

يرى الشيخ ابن عثيمين أن هذه المسألة لا يفتى فيها إلا بفتوى خاصة، وذلك بعد النظر في الواقعة، والإحاطة بها وبملابستها، وما يحيط بها من الشبهات.

أولاً: وجه كونها خاصة: تصريح الشيخ بكونه لا يفتي فيها لأي أحد، إلا بعد الاطلاع على حال في قضية معينة، وقعت لشخص معين.

ثانيًا: دليلها: من الأدلة التي أعملها الشيخ هنا، سد الذرائع ولذلك امتنع أن يفتي بها على فتوى عامة، حتى لا يكون وسيلة كل من رفض تزويجه، جاء من هذا الباب وأجبر أهل الزوجة تزويجه، وكذلك حتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين، ومن الأدلة كذلك الأخذ بالقول المرجوح، وترك الراجح لمقتضٍ شرعي من ضرورة أَوْ حاجة.

ثالثاً: تطبيق الضوابط على هذه الفتوى: نجد أن الشيخ رحمه الله راعى في فتواه هذه جملة من الضوابط والتي قد سبق الإشارة إليها، ومن ذلك أنه ينبغي أن يفرق المفتي بين ما إذا كان الفعل وقع من المكلف وانتهى، وبين ما لم يقع، فتقدير المصلحة ودرء المفسدة يتغير بين الحكم في المسألة ابتداءً، أو بين حكمها بعد وقوعها.

ومن وأيضا من الضوابط: أن تكون الظروف المحيطة بالمستفتي، تتطلب حكمًا خاصًا يناسب حاله، فمن الأمور التي يراعيها المفتي توبة وندم الزاني، وكذلك الضرر الذي يلحق المرأة، وغيرها من الظروف التي تتغير بتيغر الوقائع.

المثال الرابع: أطفال الأنابيب:

قال الشيخ ابن عثيمين: "التلقيح الصناعي يقال: إنه يؤخذ ماء الرجل، ويوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة في رحم زوجة أخرى؟ ولهذا نرى سد الباب، ولا نفتي به إلا في قضية معينة؛ بحيث نعرف الرجل، المرأة، والطبيب، وأما فتح الباب؛ فيخشى منه الشر، وليست المسألة هينة"(٧٤).

(٧٤) لقاء الباب المفتوح (٢٥/٣٠).

دراسة المثال من خلال الضوابط السابقة:

يرى الشيخ ابن عثيمين أن هذه المسألة، لا يفتي فيها لأي أحد، بل يتطلب الأمر معرفة حال الزوجين، وكذلك معرفة الطبيب.

أولاً: وجه كونها خاصة: تصريح الشيخ بكونه لا يفتي فيها لأي أحد، إلا بعد الاطلاع على حال الزوجين، ومعرفة حال الطبيب.

ثانيًا: دليلها: سداً للذريعة، فالشيخ يخشى من أن يتساهل الناس في هذا الباب، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، ولذلك قال: "ولهذا نرى سد الباب".

ثالثاً: تطبيق الضوابط على هذه الفتوى: نجد أن الشيخ رحمه الله راعى في فتواه هذه جملة من الضوابط والتي قد سبق الإشارة إليها، ومن أهم هذه الضوابط أن تكون هذه المسألة اجتهادية، وهي كذلك.

وأيضا من الضوابط: أن تكون الظروف المحيطة بالمستفتي، تتطلب حكمًا خاصًا يناسب حاله.

وهذا ما أراده الشيخ بقوله: " ولا نفتي به إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل، والمرأة، والطبيب"، فيفرق بين أن يكون الزوجين شابين في أول زواجهما، وبين الزوجين الكبيرين، وبين الزوجين اللذين ليس لهما أطفال، وبين الزوجين الذين عندهما أطفال ويرغبون في الاستزادة.

وأيضًا من الضوابط: أن تحقق الفتوى مصلحة راجحة، ولذلك راعى الشيخ مصلحة الزوجين في تحقيق الرغبة في الإنجاب، ولذلك لم يمنع الأمر بالكلية.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل المنان، على ما يسَّر وأعان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها

٢- دلت أصول ومقاصد الشريعة على الخصوصية، والتفريق بين الناس بحسب أحوالهم والظروف المحيطة بهم.

٣- التعريف بالفتوى الخاصة، بأنها الإخبار عن انفراد السائل بحكم شرعي دون غيره لسبب راجح.

٤- أن الفتوى الخاصة، وهي وإن كان ينتج عنها تفاوت في الاحكام بين المستفتين، إلا أن هذا التفاوت في الأحكام مبني على تفاوت واختلاف أحوال الناس، وقد يتعلق بالشخص أو الواقعة أوصاف مؤثرة، تتطلب حكمًا مغايرًا ومنفردًا عن نظائر تلك الواقعة.

٥- أن الفتوى الخاصة لها ضوابط وقيود ينبغي على المفتي مراعاتها.

٦- تميز فتاوى الشيخ ابن عثيمين بالمرونة وعدم الجمود على النصوص، مع استصحاب مقاصد الشريعة، وتحقيق المصالح، والنظر في المآلات بما يوافق المنهج الوسطي بين التيسير غير المنضبط، والتساهل المفرط.

قائمة المراجع

١. أثر الخلاف في تيسير الفتوى، على الحذيفي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية السنة السابعة، العدد: (٢٣).

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣. أصول الشاشي لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٦. بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، وهو من تنظيم كلية الشريعة بجامعة القصيم لعام (١٤٣٥هـ)،

٧. بحوث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر في التغيرات، أقيمت في الجامعة الإسلامية، لعام (١٤٣٧هـ)،

٨. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ).

٩. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر -

د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس).

١٠. تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، ابن خنين، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٨).

١١. جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) تحقيق: جـ ١ – ٦، ٨ (محمد عزير شمس)، جـ ٧ (علي بن محمد العمران)، جـ ٩ (عبد الرحمن بن حسن قائد)، راجعه: جـ ١ – ٤، ٧ (سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٥، ٦ (سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن محمد الجديع، محمد أجمل الإصلاحي)، جـ ٩ (سليمان بن عبد الله العمير، على بن محمد العمران)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية (للمجموعات من ١ – ٩)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

١٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ.

١٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، تاريخ النشر:١٤٣٧هـ.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.

١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٢٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢١. صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي". لابن حمدان المحقق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ).

٢٢. الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، لمريم العمى، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، كلية العلوم الإسلامية، لعام (١٤٣١هـ).

٢٣. ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، للدكتور أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠ عام ١٤٣٥هـ.

٢٤. ضوابط الفتوى، غازي المرشدي، محاضرة مفرغة.

٢٥. الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

٢٦. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٢٨. الفتوى الخاصة في السنة النبوية دراسة تطبيقية، د. نوال بنت حسن الغنام لحولية كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد (٣٢).

٢٩. الفتوى: نشأتها، وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، . د. حسين محمد الملاح، (الناشر: المكتبة العصرية لبنان: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ).

٣٠. الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ)

٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، تنبيه: الكتاب مطبوعا قديما، طبعته التدمرية وغيرها، وبه ٧٧٩ سؤالا. لكن هذه النسخة الإلكترونية أحدث (وبها ٨٢٩ سؤالا) وهي مطابقة في أرقام صفحاتها لملف بي دي إف صادر عن المؤلف (الشيخ فهد السنيد) ولم يطبع.

٣٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)

٣٨. لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٩. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٤٣٨هـ.

٤٢. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣. المدهش، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد — وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٦١هـ).

٤٨. منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة، إعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٤٩. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٢. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

٥٣. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.